ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصايب لو انها صبت على الايام عدن لياليا

والمصايب بالياجع مصيبم وهزم خطاصرف السابقه نسن المبادره بقضا ديونه وتنفيذ وصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به ولا لفتنة دين ويسن التداوي لحديث ان الله لا يضع دا الا وضع له دوى غيرالهرم وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ما انزل الله دا الا وانزل له دوا جهله وعلمه من علمه ولا يجب التداوي بالاجماع وانما يجب كاكل المضطر الميته واساغة اللقمه بالخمر لعدم القطع بافادته ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووضعه ما لم يترتب على ذلك ترك عباده ونحوها مما لا يعتمد فيه اه مر ويكره اكراه المريض عليه ويجوز تقبيل وجه الميت وينبغي ندبه لاهله ونحوه كما هو قاله السبكي لخبر انه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته ولما في البخاري ان ابا بكر قبل وجه النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته اه مر مفرقا ولا باس باعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية ومعناه النداء بذكر مفاخر الميت وماثره فانه يكره اه مر الثامنه يسن ان لا ينظر الغاسل من الميت الا قدر حاجته من غير العوره ويحرم النظر اليها الا لضروره وليكن الغاسل امينا ندبا فان راى خيرا ذكره او غيره حرم ذكره الا لمصلحه كان كان الميت مبتدعا التاسعه يحرم نقل الميت قبل دفنه من بلد موته الى بلد اخرى وان امن تغيره وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكه او المدينه او بيت المقدس ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاه عليه لتوجه فرض ذلك على اهل محل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبه وهو ظاهر اه مر العاشره ينبش بعد دفنه لنقل ولو الى مكه ولو للصلاة عليه او لتكفينه حرام الا لضروره بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب طهره تداركا للواجب ما لم يتغير او يتقطع او دفن في ارض مغصوبه او في ثوب مغصوب وطلبهما مالكهما ويسن في حقه الترك ودفنه في مسجد كهو في مغصوب فينبش ويخرج مطلقا او وقع في القبر مال تمول وطلبه

مالكه

مالكه ولم يهنت بدله احد من ورثته او غيرهم نبش وشق جوفه واخرج منه ودفع لمالكه فان ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق او دفن لغير القبله فان كان رجلاه اليها فيما يظهر خلافا للمتولي فينبش حتما ما لم يتغير ويوجه للقبله فان تغير فلا ولو دفنت امراة حامل بجنين ترجى حياته بان يكون له ستة اشهر فاكثر فيشق جوفها ويخرج اذ شقه لازم قبل دفنها ايضا فان لم ترجى حياته فلا ولو بشر بمولود فقال ان كان ذكرا فعبدي حر او انثى فطالقتين فولدته ميتا ودفن وجهل حاله والاصح من الزوايد نبشه او ادعى شخص على ميت بعد دفنه انها امراته وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امراة انه زوجها وان هذا ولده منها وطلبت ارثها منه واقام كل بينة فانه ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل ثم انظر هل الشرط في جواز نبش من ذكر لما ذكر مطلق الحاجه وان نسب نحو معلق الطلاق والعتق الى تقصير او لا بد في ذلك من عدم نسبة المعلق الى تقصير حرر فاني لم ار من تعرض لذلك فان تملنا بالثاني فظاهر او بالاول ففيه بعد لا يخفى لما يلزم عليه من انتهاك حرمة كثير من المسلمين اذ يبعد كل البعد ان من مر على قبر مات صاحبه منذ سنين فقال ان كان من في هذا القبر ذكرا فامراتي طالق او انثى فعبدي حر ان يقال ينبش صاحب القبر لهذا التعليق نحرره الحاديه عشر يسن لجيران اهل الميت ولو اجانب تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لخبر اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ولانه بر ومعروف خاتمه ذكر الشيخ محمد وعلي الصبان في كتاب له قال روي انه صلى الله عليه وسلم اعتق في مرض موته اربعين نفسا وروي ان اخر ما تكلم به اجلال ربي الرفيع قد بلغت وعند موته طاشت عقول الصحابه فجن عمر واخرس عثمان واقعد علي واما ابو بكر فجاء وعيناه تهملان فقبله فقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا ثم قام فصعد المنبر وقال كلاما بليغا سكن به نفوس المسلمين وثبت قلوبهم ثم غسل

Copyright © King Saud University